الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

2023/28.

واردات عدد .....

10 أكتوبر 2023

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

إلــى

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: تقديم مقترح قانون

المصاحيب: - مقترح القانون

- شرح الأسباب
- قائمة النواب وإمضاءاتهم

تحية احترام وبعد،

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور والفصلين 122 و123 من النظام الداخلي، يشرفني باسم النواب الممضين في القائمة المصاحبة أن أتقدّم إليكم **بمقترح قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية.**

والسـلام

النائب حسام محجوب

2023/28.

2023/28

مقترح قانون

يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية

واردات عدد .....
10 أكتوبر 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الفصل الأول :

تلغى أحكام الفصلين 96 و 98 من المجلة الجزائية وتعوض بما يلي :

الفصل 96 (جديد) :

يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية تساوي ضعف المنفعة المتحصل عليها كل موظف أو شبه موظف عمومي، على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية ، تعمّد عن سوء نيّة، بمناسبة ممارسته لوظيفه استغلال صفته أو مخالفة التشريع الجاري به العمل لتحقيق فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره.

ولا يعتبر سيء النية كل من أخطأ في اجتهاد، أو تأويل أو تقدير أو صادق على اجتهاد أو تأويل أو تقدير ثبت الخطأ فيه أو تلقى تعليمات كتابية أو إذنا صادرا عن رئيسه بخصوصه .

ولا يمكن لإثارة التتبّع ضد الموظف أو شبه الموظف العمومي طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا إذا قضت محكمة المحاسبات بذلك وفقا لأحكام القانون عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات .

الفصل 98 (جديد):

على المحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصل 96 أن تحكم فضلا عن العقوبات المبينة بهذا الفصل بردّ ما وقع الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ولا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم إلا إذا أثبتوا أن مأتى هذه الأموال أو المكاسب لم يكن من متحصل الجريمة .

وللمحكمة في جميع الصور الواردة بالفصل المذكور أن تسلط إحدى العقوبات التكميلية المقررة بالفصل الخامس من هذه المجلة على من ثبتت إدانته .

2023/28

الفصل 2:

تلغى أحكام الفصل 97 من المجلة الجزائية .

الفصل 3 :

تسري أحكام الفصل 96 جديد من المجلة الجزائية على جميع الشكايات والدعاوى المثارة أمام المحاكم.

شرح الأسباب

2023/28.

واردات عدد .....
10 أكتوبر 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار الإصلاحات التشريعية الرامية إلى ضمان تحقيق الموازنة بين أهداف السياسة الجزائية في مكافحة الفساد الإداري والمالي من جهة وعدم عرقلة العمل الإداري وتحقيق نجاعته من جهة أخرى.

وتشمل المجلة الجزائية من الفصول 83 إلى 100 الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباههم والمتعلقة بالإرشاء والارتشاء واستغلال المؤسسات ومواردها لتحقيق مصالح خاصة، والاختلاس والاستيلاء على الأموال العمومية...

وينفرد القانون التونسي مقارنة بقوانين دول أخرى بأحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية الذي يجرّم قيام الموظف العمومي أو شبهه المكلّف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب باستغلال صفته أو مخالفة التراتيب الجاري بها العمل لتحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو الإضرار بالإدارة.

ويكتسي هذا النص أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية بالنظر إلى آثاره المباشرة على المعاملات المالية والصفقات العمومية التي تبرمها الدولة والهياكل العمومية وفي مكافحة سوء استخدام السلطة أو الوظيفة للحصول على منفعة غير مشروعة أو للإضرار بالإدارة.

ويجدر التذكير في هذا الصدد، بما شهدته فترة ما بعد الثورة من تتبعات جزائية على أساس الفصل 96 من المجلة الجزائية والتي طالت عددا من الموظفين العموميين على خلفية اتخاذهم لقرارات في إطار تسيير المرافق العمومية التي يشرفون عليها، مما أدى إلى امتناع الموظفين عن اتخاذ القرارات أو بعض المبادرات خشية تعرضهم لاحقا للتتبعات وهو ما أثر سلبا على عمل الإدارة ودفع ببعض الفاعلين الاقتصاديين إلى اعتبار ذلك من أسباب الركود الاقتصادي.

2023/28.

وللإشارة، فإنّ بعض عبارات الفصل 96 من المجلة الجزائية اتسمت بالعمومية على غرار عبارة " المنفعة " و" التراتيب"، فضلا على تقديم تعداد لقائمة من المهن التي لا تخرج عن صفة الموظف العمومي أو شبهه، وهو ما نتج عنه جدل قانوني أدى إلى اختلاف المحاكم حول مفهوم موحد لتلك العبارات وحال دون تحقيق الغاية المرجوة منه في مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي.

يثير الفصل 96 من المجلة الجزائية المراد تنقيحه العديد من الإشكاليات في الصياغة وفي التوسع في التجريم وتضمنه عبارات فضفاضة وتفتقد للدقة تتعارض ومبدأ التأويل الضيق للنصوص الجزائية حيث يتضمن الفصل 96 تجريم ستة أفعال تتم المؤاخذة الجزائية بخصوصها وهي

جريمة استغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها للنفس

جريمة استغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير

جريمة استغلال الصفة للإضرار بالإدارة

جريمة مخالفة التراتيب لاستخلاص فائدة لا وجه لها للنفس

جريمة مخالفة التراتيب لاستخلاص فائدة لا وجه لها للغير

جريمة مخالفة التراتيب للإضرار بالإدارة

وتجسيما للمقاربة المنشودة بين مكافحة الجريمة في الإدارة ودفع مسار التنمية الاقتصادية، أدخل مشروع القانون التعديلات التالية:

بالنسبة للفصل 96 من المجلة الجزائية:

- التخلي عن القائمة التعدادية والاكتفاء بمصطلح الموظف العمومي أو شبهه كما عرفه الفصل 82 من المجلة الجزائية.
- استبدال مصطلح "التراتيب" بمصطلح "الأحكام التشريعية الجاري بها العمل" قطعا مع الجدل الذي كان قائما حول مجال انطباقه.

- تضييق مجال التجريم باشتراط توفر سوء النية كركن قصدي خاص والذي على أساسه يتم التمييز بين الخطأ عند الاجتهاد في التصرف والفعل الإجرامي الذي ينطوي على انصراف نية الموظف العمومي أو شبهه إلى ارتكاب ذلك الفعل قصد تحقيق المنفعة أو إلحاق الضرر بالإدارة.
- إضافة فقرة ثانية للفصل 96 توضح الحالات التي تخرج عن نطاق سوء النية في اتخاذ القرار من طرف الموظف العمومي أو شبهه، وذلك عبر استبعاد الصور المتعلقة بالخطأ في الاجتهاد أو التأويل أو التقدير أو المصادقة على اجتهاد أو تأويل أو تقدير ثبت الخطأ فيه. كما تم إقصاء الحالات المتعلقة بتلقي الموظف العمومي أو شبهه لتعليمات كتابية أو إذن صادر عن رئيسه انسجاما مع أحكام الفصل 42 من المجلة الجزائية الذي ينص على أنه:" لا عقاب على من ارتكب فعلا بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر".

ويندرج تعريف سوء النية في إطار محاولة التوفيق بين مصالح الإدارة من جهة وحماية الموظف العمومي أو شبهه من جهة أخرى من التتبعات التي قد تطاله نتيجة ارتكابه لأخطاء تقديرية لا توجب المؤاخذة الجزائية لعدم توفر النية الإجرامية لديه بما يساعد على تطوير أداء الإدارة وتحقيق المصلحة العامة.

- إضافة فقرة ثانية تقتضي أن لا تتم التتبعات إلا إذا قضت محكمة المحاسبات بذلك على معنى القانون عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات. ويهدف هذا الإجراء إلى تفادي التوسع في تطبيق هذا النص ومباشرة الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين أو شبههم بناء على شكايات غير جدية كالتأكد من وجود قرائن جدية ومتظافرة في الملف على أساس الحكم الصادر عن محكمة المحاسبات بإدانة الموظف العمومي أو شبهه ونسبة الأفعال المجرمة بالفصل 96 من م ج إليه.

- تم الإبقاء على عقوبة العشر سنوات اعتبارا للتضييق الحاصل في أركان التجريم بما يفرض عند توفر شروطه أن يكون العقاب رادعا، مع إمكانية تطبيق ظروف التخفيف الواردة بالفصل 53 من المجلة الجزائية.
- وتبعا للعقوبة المذكورة، تكتسي جريمة الفصل 96 صبغة جنائية تستوجب فتح بحث تحقيقي فيها، وهو ما من شأنه توفير أكثر ضمانات للمتهم خاصة أنها تُعدّ من الجرائم المعقدة والمتشعبة التي تتطلب التعمق في الأبحاث وإجراء اختبارات فنية دقيقة في المجالات التي يتعلق بها موضوع الأفعال المرتكبة.

بالنسبة للفصل 97:

تم إلغاء هذا النص تفاديا لازدواجية تجريم وعقاب نفس الأفعال باعتبار أن التنقيحات التي أدخلت على الفصل 96 استوعبت مضمون الفصل 97 من م ج.

بالنسبة للفصل 98:

خلافا لما تضمنته الفقرة الأخير من الفصل 98 من إمكانية الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية تم التنصيص على إمكانية تسليط المحكمة لعقوبة تكميلية واحدة من بين العقوبات المقررة بالفصل المذكور.

ولضمان المساواة وتحقيق العدالة بين جميع المتهمين في القضايا المثارة على أساس الفصل 96 من المجلة الجزائية قبل صدور أحكام هذا القانون تم التنصيص على أحكام انتقالية تقضي بسريان أحكام الفصل 96 جديد من المجلة الجزائية على الشكاوى والدعاوى المنشورة لدى المحاكم من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المذكور.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 2023/28.

واردات عدد .....
10 أكتوبر 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة النواب الممضين على مقترح القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية الفصل 96 والفصل 98

عدد	اسم ولقب النائب	الإمضاء
1	فخري عبد الخالق	
2	حسام محجوب	
3	رمزي الشتوي	
4	صلاح مباركي	
5	نور الهدى السباعطي	
6	مراد الحزامي	
7	لطفي الهمّامي	
8	خالد حكيم المبروكي	
9	عزيز سالأخضر	
10	كمال فرّاح	
11	عوالة بن الطيب	
12	صابر المجدوبي	
13	محسن هرمي	
14	محمّد اليحياوي	
15	صلاح القرشيشي	
16	سامي الطوجاني	

2023/28

	المنصف معلول	17
	نبيه شايب	18
	آمال المؤدب	19
	عصام البحري جابرلا	20
	سهى عامر	21
	نزار الصبوني	22
	جلال الخذيري	23
	[illegible]	24
	يوسف عراشوت	25
	فاتن النصيبي	26
	محمد أمين مباركي	27
	أمين البوعزيزي	28
	علي زعزوع	29
	مسعود ثابت	30
	عادل السوسالمي	31
	[illegible]	32
	عواطف شنيتي	33
	محمد بن حسن	34
	[illegible]	35
	المعز بن يوسف	36
	عبد القادر عمار	37
	يوسف التومي	38

39 عادل ضياف

40 عبد الستار زاري

41 عادل العشاري

42 رؤوف القيزاني

44 - محمد امين الورغي

45 - فوزي دغاس

46 - حامد الستة

47 - ماجدة الورغي